الذي هو المقصود في الاستبرا وتعبيري بما ذكر في الاولى اعم
من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت **وحرم قبل تمام استبراء**
في مسبية وطئ دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر
السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبّل التي وقعت في سهمه
من سبايا اوطاس قبل الاستبرا ولم ينكر عليه احد من الصحابة
وحرم في غيرها تمتع بوطئ كما في المسبية وبغيره قياسا عليه
وانما حل في المسبية بغيره لان غايتها ان تكون مستولدة
حربي وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطئ
للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بما الحربي لا لحرمة
ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها
بغير الوطئ جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد
صح في حلها الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل عليه ايضا
الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة ابن عمر السابقة **وتصدق**
المملوكة بلا يمين **في قولها حضت** لانه لا يعلم الا منها غالبا
فللسيد وطئها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت
لم تقدر السيد على الحلف **ولو منعته** الوطئ **فقال لها**
اخبرتني بالاستبرا حلف فله حلفه وطئها بعد طهرها
لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف
من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة

نعم

نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شيء من زمن
الاستبرا وان ابيحت له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي
ولا تصير الامة فراشا لسيدها **الا بوطئ** ويعلم باقراره
به او البينة عليه ومثله ادخال المني **فاذا ولدت للامكان**
منه لحقه وان لم يعترف به او **قال عزلت** لان الماء قد
يسبق الى الرحم وهو لا يحس به وهذه فائدة كونها فراشا
بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولد
وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة
بها لحقه وان لم يعترف بالوطئ والفرق ان مقصود
النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك
اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا
بالامكان من الوطئ **لا ان نفاه وادعى استبراء** بعد الوطئ
بحيضة مثلا بعدها بستة اشهر بقولي **وحلف ووضعته**
لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا فلا يلحقه لان الوطئ
الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبرا فبقي محض الامكان
ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته
ومضت ثلاثة اقرا ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه
بان فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت
النسب فيه بمجرد الامكان بخلاف التسري اذ لابد فيه من الاقرار

Copyright © King Saud University